



رقابة المجلس الأعلى للحسابات على مالية الأحزاب السياسية

ودورها في تحقيق الشفافية المالية

الباحث عاطف وهابي

طالب باحث في القانون العام

جامعة محمد الخامس، الرباط

المغرب

تقديم عام

لتحقق الأحزاب السياسية الأهداف التي وجدت من أجلها، وكذلك لكي تقوم بالوظائف المخولة لها بموجب الدستور والقوانين المنظمة، تحتاج إلى موارد مالية مهمة وكافية، فالمال هو المحرك الأساسي لأي كيان أو جهاز وهو عصب السياسة كما يقال، ومن تم فهو مهم جدا لهذه الوحدات السياسية بل وأساسي كي تضمن استمراريتها ووجودها القانوني والوظيفي، وفي زماننا الحالي فالحاجة إلى المال أصبحت ضرورية وملحة أكثر من أي وقت مضى، خاصة في ظل النظام العالمي الجديد، وفي ظل العولمة، بحيث انتقلنا من الحرب بواسطة الأسلحة إلى الحروب الاقتصادية والمالية¹.

فإذا كانت الموارد المالية عنصرا أساسيا وضروريا للأحزاب السياسية كي تحقق أهدافها وتقوم بمهامها الدستورية والقانونية، فإنه ولتفادي الانزلاقات والتجاوزات المالية داخل هذه الكيانات السياسية المهمة، وبغية كبح ومحاربة جميع أشكال الفساد المالي كان لزاما على الدول، إيلاء أهمية قصوى لمالية الأحزاب السياسية، سواء من حيث التمويل أو من حيث الرقابة، هذه الأخيرة ضرورية ومهمة لضمان الشفافية المالية داخل المؤسسات الحزبية، وكذلك من أجل تخليق المعاملات داخل هذه الأحزاب، والمغرب شأنه في ذلك شأن باقي الدول أولى للرقابة على مالية الأحزاب السياسية أهمية كبرى من خلال تكليف مجموعة من الأجهزة بالرقابة على ماليتها، والمجلس الأعلى للحسابات أحد أهم هذه الأجهزة، بحيث تعتبر الرقابة على مالية الأحزاب السياسية من أهم الاختصاصات الموكلة له بموجب الدستور المغربي لسنة 2011²، باعتباره أهم جهاز يسهر على الرقابة على المال العام وتحقيق الشفافية المالية.

وانطلاقا مما سبق تتبادر إلى ذهننا الإشكالية الرئيسة التالية:

كيف يراقب المجلس الأعلى للحسابات مالية الأحزاب السياسية بالمغرب، وما الواقع المالي للأحزاب

السياسية على ضوء تقاريره؟



وللإجابة عن هذه الاشكالية الرئيسية ارتأينا تقسيم هذا الموضوع إلى مطلبين، يتعلق الأول بالنظام القانوني لمالية الأحزاب السياسية والرقابة القضائية عليها، بينما خصصنا الثاني للحديث عن الواقع المالي للأحزاب السياسية بالمغرب على ضوء تقارير المجلس الأعلى للحسابات ودوره في تحقيق الشفافية المالية.

المطلب الأول: النظام القانوني المؤطر لمالية الأحزاب السياسية بالمغرب

يعتبر موضوع مالية الأحزاب السياسية من المواضيع الجدلية المهمة التي لطالما أثارت العديد من التساؤلات، خاصة في الجانب المتعلق بالشق المالي والحديث هنا عن مشكل التمويل والرقابة الماليين لهذه الأحزاب، ونظرا لأهمية الكبرى التي يحظى بها المال في المجال السياسي فإنه مهم جدا بالنسبة للأحزاب السياسية في كافة الدول، ولهذا كان لزاما على جل الدول العمل على تحصين وحماية مالية الأحزاب السياسية بإطار قانوني كثيف وقوي سواء من حيث التمويل أو من حيث الرقابة، والمشرع المغربي بدوره عمل على تأطير مالية الأحزاب السياسية بنصوص قانونية عديدة تم عدة مناحي داخل العمل الحزبي، منها ما هو متعلق بالتمويل ومنها ما هو متعلق بالرقابة المالية المفروضة عليها، هذه الأخيرة أكد عليها المشرع المغربي بشكل كبير وأكد أيضا على أهميتها، سواء من خلال الدستور³ أو عبر القانون التنظيمي للأحزاب السياسية⁴، وذلك لضمان الممارسة الفعلية لهذه الرقابة من طرف الملمزمين بها، وقد أوكل المشرع الرقابة بنوعها إلى الإدارة والمتمثلة في وزارة الداخلية، وكذا القضاء الإداري والمالي، لكننا سنركز على رقابة القضاء المالي في هذا الموضوع لكونها هي محور اهتمامنا، أي رقابة المجلس الأعلى للحسابات على مالية الأحزاب السياسية.

وسنحاول في هذا المطلب الحديث عن تمويل الأحزاب السياسية وعن مصادرها المالية في (الفقرة الأولى)، ورقابة القضاء المالي عليها بالمغرب في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تمويل الأحزاب السياسية بالمغرب

تجمع مختلف المراجع على أن هناك مصدران للدعم المالي الذي تحظى به الأحزاب السياسية، الأول هو الدعم العام أو الدعم الذي تحصل عليه الأحزاب السياسية من الدولة، والذي تكون الغاية المتوخاة منه هي ضمان تمكن جميع الأحزاب من التنافس بشكل متساوي في العمليات السياسية، وضمان استمرارية وحسن سير وسلامة عمل هذه التنظيمات السياسية، وينقسم التمويل العام المشار إليه إلى تمويل عام مباشر وهو الذي تقدمه الدولة بطريقة مباشرة عبر إمدادات مالية، والتمويل العام غير المباشر وهو الدعم المالي الذي تقدمه الدولة بطريقة غير مباشرة، ويتجسد في الامتيازات الضريبية كالإعفاءات الضريبية أو تخفيضها، وكذا تمويل الجماعات البرلمانية، والإعانات المقدمة من المؤسسات الحزبية، بالإضافة إلى مساهمات الدولة عن طريق تقديم بعض الخدمات⁵، أما النوع الثاني من التمويل أو الدعم فهو ما يسمى بالتمويل الخاص وهو الذي يتأتى للأحزاب عن طريق أنشطتها ودعم مصادرها الداخلية، ويعتبر التمويل الخاص ثاني أشكال الدعم المالي للأحزاب السياسية. ونظرا لكون التمويل الذي تتلقاه



الأحزاب السياسية من الدولة غير كاف لتلبية كل نفقاتها وحاجياتها، فإنها تضطر إلى خلق وإحداث موارد مالية أخرى تضمن لها تسيير شؤونها والقيام بوظائفها بشكل جيد، خاصة إذا علمنا أن الدعم الذي تتلقاه الأحزاب السياسية من الدولة يكون بشروط وبالتالي لا يشمل كل الأحزاب.

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أنه وفي إطار تعزيز الدعم الذي أشرنا إليه سابقا والذي تقدمه الدولة للأحزاب السياسية، فقد أطره المشرع المغربي تدريجيا بإطار قانوني سميك عبر فترات متوالية وذلك من خلال عدة قوانين نذكر منها:

- القانون 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات؛
 - القانون 36.04 المتعلق بالأحزاب السياسية؛
 - القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية؛
 - القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين؛
 - القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.
- وقد حصر المشرع المغربي موارد الأحزاب السياسية من خلال المادة 31 من الباب الرابع من القانون 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، وهي كالتالي:

- واجبات انخراط الأعضاء؛
 - المساهمات المالية للمنتخبين باسم الحزب؛
 - الهبات والوصايا والتبرعات النقدية أو العينية على ألا يتعدى المبلغ الإجمالي أو القيمة الإجمالية لكل واحدة منها 600.000 درهم في السنة بالنسبة لكل متبرع؛
 - العائدات المرتبطة بالأنشطة الاجتماعية والثقافية للحزب؛
 - عائدات استثمار أموال الحزب في المقاولات التي تصدر الصحف الناطقة باسمه، وفي مقاولات النشر والطباعة العاملة لحسابه؛
 - عائدات الحساب البنكي الجاري للحزب؛
 - الدعم السنوي الذي تقدمه الدولة للمساهمة في تغطية مصاريف تدبير الأحزاب السياسية، وكذا الدعم المخصص للمساهمة في تغطية مصاريف تنظيم مؤتمراتها الوطنية العادية، المنصوص عليها في القانون التنظيمي الخاص بالأحزاب؛
 - الدعم المخصص للأحزاب السياسية برسم المساهمة في تمويل حملاتها الانتخابية في إطار الانتخابات العامة الجماعية والجهوية والتشريعية.
- وسنفصل في كل نوع من الأنواع سالفة الذكر وتصنيفها ومعرفة الخصوصيات المتعلقة بها.



❖ التمويل العام للأحزاب السياسية بالمغرب

إذن نلاحظ من خلال كل ما سبق أن المشرع المغربي ومن خلال القوانين التي أصدرها فصل بشكل دقيق في أنواع الدعم المالي الذي تتلقاه الأحزاب، بحيث كما سبق وأشرنا فالتمويل العام هو الذي يأتي عن طريق الدولة كنوع من أنواع المساعدة أو المساهمة التي تقدمها للأحزاب السياسية⁶، وينقسم هذا التمويل حسب طريقة منحه إلى تمويل عام مباشر وتمويل عام غير مباشر.

✓ التمويل العام المباشر ويتمثل في:

- **الدعم السنوي:** والذي تم تحديده من خلال المادة 32 من القانون التنظيمي رقم 29.11، والتي حددت بالإضافة إلى ذلك المعايير الواجب توفرها لتلقي هذا الدعم، وذلك بتأكيد على أن:
 - الدولة تمنح للأحزاب السياسية المؤسسة بصفة قانونية والمشاركة في الانتخابات التشريعية دعماً سنوياً للمساهمة في تغطية مصاريف تديرها، وذلك وفق القواعد المنصوص عليها في نفس المادة⁷؛
 - تخصص حصة سنوية جزافية لجميع الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة التشريعية والتي غطت على الأقل ثلث عدد الدوائر الانتخابية المحلية الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس النواب، شريطة أن تكون هذه الدوائر موزعة على الأقل على ثلاثة أرباع 3/4 جهات المملكة، وغطت على الأقل نصف عدد الدوائر الانتخابية الجهوية الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس المذكور، توزع بالتساوي فيما بينها؛
 - تستفيد من مبلغ إضافي يعادل الحصة الجزافية سالفة الذكر الأحزاب السياسية التي حصلت على الأقل على نسبة 1% دون أن تصل إلى نسب 3% من عدد الأصوات المعبر عنها في الانتخابات العامة التشريعية، برسم مجموع نفس الدوائر الانتخابية المشار إليها؛
 - يخصص دعم سنوي للأحزاب السياسية التي حصلت على نسبة 3% على الأقل من عدد الأصوات المعبر عنها في الانتخابات المشار إليها أعلاه، ويوزع هذا المبلغ على أساس عدد المقاعد وعدد الأصوات التي حصل عليها كل حزب سياسي خلال نفس الانتخابات؛
 - تحتسب حسب مقتضيات المادة سالفة الذكر الأصوات والمقاعد التي حصلت عليها لوائح الترشيح المقدمة من طرف اتحادات الأحزاب السياسية المشار إليها في المادة سالفة الذكر لفائدة الحزب الذي ينتمي إليه مترشحو اللوائح المعنية.

دائماً حسب مقتضيات القانون التنظيمي رقم 29.11 فإن جميع الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة التشريعية، والتي توفرت فيها الشروط سالفة الذكر، تستفيد مرة واحدة كل أربع سنوات من مبلغ مالي للمساهمة في تغطية مصاريف تنظيم مؤتمراتها الوطنية العادية، ويحدد مبلغ هذه المساهمة في نسبة 50 بالمائة من مبلغ الدعم السنوي المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 32، الراجع للحزب السياسي برسم السنة السابقة لعقد مؤتمره الوطني⁸.



كما يتم تقييد المبالغ الإجمالية للدعم المشار إليه في المادة 32 أعلاه سنويا في قانون المالية⁹، وتساهم الدولة بالإضافة إلى ذلك في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والجهوية والتشريعية.

✓ التمويل العام غير المباشر

تستفيد الأحزاب السياسية بالمغرب بالإضافة إلى الدعم المباشر من دعم غير مباشر، هو الآخر يقدم من طرف الدولة ويتمثل هذا الدعم في:

- الدعم المتصل بالصحف الحزبية: حيث تعتبر الصحافة من أهم الوسائل التي تعبر الأحزاب من خلالها عن آرائها وتوجهاتها فنتيجة لأهميتها أقر المشرع المغربي بمنح الدعم للأحزاب السياسية وذلك لتغطية بعض نفقاتها¹⁰، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الصحف الحزبية في المغرب تستفيد من مجموعة من الامتيازات¹¹.
- الاعفاءات من الضرائب والرسوم المطبقة على الممتلكات العقارية والمنقولة للعائدة للأحزاب السياسية، وعلى كل تحويل أصولها وممتلكاتها المسجلة في تاريخ صدور القانون، بأشخاص ذاتيين إلى ملكية الحزب؛
- الاستفادة من البرامج التكوينية التي تنظمها الإدارة لفائدة الأحزاب السياسية، في المجالات المتصلة بالشأن الحزبي؛
- ويمكن للأحزاب السياسية في إطار تنظيم أنشطتها أن تستفيد بكيفية مجانية من استعمال القاعات العمومية، حسب الإمكانيات المتاحة¹².

❖ التمويل الخاص للأحزاب السياسية بالمغرب

من أهم أشكال التمويل الخاص للأحزاب السياسية بالمغرب نجد:

○ اشتراك الأعضاء

تعد واجبات الانخراط من أقدم الطرق التي تستعمل لتمويل الأحزاب السياسية¹³، بل على الأقل كانت تعتبر الطريقة الوحيدة المسموح بها من الناحية القانونية سابقا، هذه المكانة التي تحظى بها هذه الطريقة في التمويل نتجت عن كونها مصدر التمويل الأكثر ديمقراطية والأقل إثارة للمشاكل بين مصادر التمويل السالف ذكرها¹⁴، وقد قام المشرع المغربي بوضع واجبات انخراط الأعضاء بين أهم مصادر تمويل الأحزاب السياسية، بحيث تم ذكرها في المادة 31 من القانون التنظيمي للأحزاب السياسية.



○ التبرعات والهبات والوصايا

يمكن للحزب تلقي تبرعات هبات ووصايا سواء كانت منقولة أو عقارية أو غيرها في إطار القانون، بحيث أن المشرع المغربي جعل من الهبات والوصايا والتبرعات مصدرا مهما من مصادر تمويل الأحزاب السياسية¹⁵، ولكنه قيدها بالمقابل بمجموعة من الشروط¹⁶.


○ العائدات الناتجة عن ممتلكات الحزب ونشاطاته

أعطى المشرع المغربي الضوء الأخضر بالنسبة للأحزاب السياسية لأن تكون لديها عائدات ناتجة عن ممتلكاتها ونشاطاتها حسب القانون التنظيمي للأحزاب السياسية (المادة 31).

○ تحويلات المنتخبين

أضحت الضريبة الانتخابية كما يحلو للبعض أن يسميها، من أهم الموارد الحزبية التي تلجأ إليها الأحزاب لضخ المال في خزائنها، فهي تعتبر موردا أساسيا لمعظم الأحزاب السياسية، بحيث يقوم هذا النظام على قاعدة أن الحزب هو الذي أوصل المنتخب إلى ذلك المنصب، بحيث نجد أن بعض الأحزاب قامت بتضمين هذا المقتضى في أنظمتها الداخلية.

الخطاطة أسفله تتضمن بيانا شاملا لأنواع الموارد المالية للأحزاب السياسية بالمغرب:



وتجدر الإشارة إلى أنه يتم تخصيص مساهمات الدولة في تمويل الحملات الانتخابية بوجه خاص للغايات

التالية¹⁷:

- مصاريف الطبع وتعليق الملصقات؛
- الأجور المقدمة عن مختلف الخدمات واستخدام الأشخاص للقيام ببعض الأعمال؛
- مصاريف تنظيم الاجتماعات العامة؛
- اقتناء مختلف اللوازم التي تتطلبها الحملة الانتخابية.



بعد الحديث عن مختلف أنواع الموارد المالية التي تحصل عليها الأحزاب السياسية، طرحت لدينا أسئلة كثيرة وعريضة تتمثل في:

- ما هي الأجهزة المكلفة بالرقابة على مالية الأحزاب السياسية؟
- وما هي الوسائل المستعملة في هذه الرقابة؟
- وما الجدوى من فرض هذه الرقابة؟
- وهل حققت هذه الرقابة الغايات المتوخاة منها؟

الفقرة الثانية: رقابة القضاء المالي على مالية الأحزاب السياسية بالمغرب

حرص المغرب على غرار الدول المتقدمة والسائرة في طريق النمو والتطور على الارتقاء بالمجلس الأعلى للحسابات إلى مصاف مؤسسة دستورية تضطلع بدور المساهمة الفعلية والفعالة في عقلنة وتجويد تدبير الأموال العامة، بل وتمارس كليا وظيفتها كمؤسسة عليا للرقابة مستقلة بذات الوقت عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية وفقا لبنود الدستور¹⁸.

وهكذا؛ بين الباب العاشر من الدستور المغربي لسنة 2011 بأن المجلس الأعلى للحسابات يتولى مهمة ممارسة الرقابة العليا على تنفيذ القوانين المالية بالمغرب ويبدل مساعده للبرلمان والحكومة في الميادين التي تدخل في نطاق الاختصاصات المخولة له بموجب القانون¹⁹، ويرفع المجلس إلى الملك بيانات جميع الأعمال التي يقوم بها خلال السنة في إطار تقريره السنوي²⁰.

وفضلا عن ذلك؛ وفي إطار سياسة اللامركزية التي تنهجها الدولة المغربية، نص الدستور المغربي على إحداث المجالس الجهوية للحسابات والتي تم تكليفها بمراقبة حسابات الجماعات المحلية وهيئاتها وكيفية قيامها بتدبير شؤونها²¹.

ولقد تم تتويج مسار تقوية دور المجلس الأعلى للحسابات كمؤسسة رقابية دستورية عليا بإصدار القانون رقم 62-99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية بتاريخ 13 يونيو 2002، وهكذا تم توضيح الوظائف والصلاحيات المخولة قانونا للمحاكم المالية بشكل أكثر جلاء بهدف تأمين ممارسة رقابة مندمجة وإقامة أفضل توازن في مسؤوليات الخاضعين للرقابة والوصول بالتالي إلى نظام عقوبات ومتابعات أكثر عدلا وإنصافا لهم، وينبغي التذكير في هذا الصدد بأن أهم الرقابات الممارسة من قبل المحاكم المالية بالمغرب تتم الرقابة القضائية على مدى شرعية وقانونية العمليات المالية ومدى مطابقتها للنصوص القانونية المعمول بها وتتمثل في:

- البث في الحسابات؛
- التسيير بحكم الواقع؛
- التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛
- ومراقبة التسيير²² المركزة على تقييم نتائج أداء الوحدات المراقبة من حيث الفعالية والاقتصاد والكفاية.



تضع مختلف الدول قيودا صارمة على عمليات الإنفاق بشتى أنواعها داخل مؤسساتها وهيئاتها وفي كافة مجالاتها والمجال السياسي أحد أهم هذه المجالات، لأنه ولتحقيق حياة سياسية سليمة وديمقراطية ومنصفة لا بد من ترشيد استخدام المال ومراقبته داخلها، فهناك قول مأثور يقول "الديمقراطية لا سعر لها لكنها مكلفة"، لهذا وجب على كل الدول أن تنظم عملية تدفق وتداول الأموال في الحقل السياسي، لأن التمويل السياسي غير المنظم له عدة سلبيات ويتسبب في العديد من المشاكل، من بينها غياب التنافسية الشريفة والنزاهة بين الأحزاب والمترشحين، وبالتالي فإن هذا سيشكل ضربا صارخا للديمقراطية وجب على كل الدول تفاديه، وبما أن الأحزاب السياسية تعد الفاعل الرئيسي في اللعبة السياسية فإن أغلب دول العالم تعمل على فرض رقابة صارمة على ماليتها من أجل ضمان التنافس الشريف فيما بين هذه الأحزاب، وكذلك من أجل ترشيد نفقاتها.

وقد عمل المغرب في إطار إرسائه لدولة الحق والقانون على ترسيخ مبادئ الديمقراطية والشفافية في كافة المجالات مواكبا بذلك التوجه العالمي في هذا المجال والسير على خطى الدول المتقدمة، والمجال الحزبي أيضا طالته هذه الرؤية الجديدة والتوجه الجديد، سواء من حيث التمويل كما سبق وأشرنا أو من حيث الرقابة والتي تشكل ركيزة اهتمامنا في هذه الفقرة.

وقد أكد المشرع المغربي على ضرورة فرض الرقابة على مالية الأحزاب السياسية، بحيث أوجب على الأحزاب السياسية تسديد نفقة لكل مبلغ مالي وكل إنجاز لفائدة حزب سياسي بواسطة شيك إذا كان المبلغ يساوي أو يتجاوز مبلغ 10.000 درهم²³، بالإضافة إلى وضع أموال الحزب باسم الحزب في مؤسسة بنكية وليس باسم رئيس الحزب²⁴، وحصر حساباتها سنويا بشهادة خبير محاسب مقيد في جدول الخبراء المحاسبين والاحتفاظ بجميع الوثائق والمستندات المحاسبية لمدة 10 سنوات²⁵، علاوة على ذلك فرض المشرع المغربي على الأحزاب السياسية التي تستفيد من الدعم السنوي المقدم من الدولة أن تثبت أن المبالغ المحصل عليها قد تم استعمالها للغايات التي منحت من أجلها²⁶، كما يجب على الأحزاب السياسية التي تستفيد من مساهمات الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية أن تثبت أن المبالغ التي حصلت عليها قد تم استعمالها في الآجال ووفق الشكليات المحددة في القانون التنظيمي للأحزاب السياسية والنصوص التنظيمية الأخرى وللغايات التي منحت من أجلها²⁷.

كما أن المشرع قد ألزم الأحزاب السياسية التي تلقت المساهمات السابق ذكرها، أن تدلي بالوثائق التي تثبت استعمالها للغايات التي منحت من أجلها وذلك في شكل فواتير أو بيانات أتعاب أو مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة مشفوعة بالمخلصات مؤرخة وموقعة من قبل الموردن ومقدمي الخدمات المشهود بصحتها من ممثلي الأحزاب السياسية المعينين لهذا الغرض²⁸، على أن يرجع إلى خزانة الدولة كل مبلغ دعم مقدم من الدولة لم يتم استعماله أو تم استعماله أو اثبت استعماله كما أسلفنا الذكر²⁹، وتوجه هذه المستندات إلى رئيس المجلس الأعلى للحسابات في أجل لا يزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ صرف مساهمات الدولة، هذا الأخير يكون على علم مسبق



بمبلغ الدعم حيث يوجه وزير الداخلية إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بياناً بالمبالغ التي تم منحها لكل حزب.

يتولى المجلس الأعلى للحسابات طبقاً لمقتضيات دستور 2011 وبالضبط الفصل 147 منه، وكذلك المادة 44 من القانون التنظيمي للأحزاب السياسية، مهمة تدقيق حسابات الأحزاب السياسية وفحص صحة نفقاتها برسم الدعم السنوي الممنوح لها للمساهمة في تغطية مصاريف تديرها وكذا مصاريف تنظيم مؤتمراتها الوطنية العادية، ومن ثمة وجب على الأحزاب السياسية أن توجه إلى المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 31 مارس على أبعد تقدير من كل سنة، جرداً مرفقاً بالمستندات التي تثبت صرف النفقات المنجزة برسم السنة المالية المنصرمة، وبجميع الوثائق المتعلقة بالحسابات المشار إليها في هذا النص القانوني³⁰.

في حالة إذا لم يقدم الحزب السياسي المستندات والوثائق سالفة الذكر إلى المجلس الأعلى للحسابات في الآجال المقررة، يوجه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات إلى المسؤول الوطني للحزب إنذاراً من أجل تسوية وضعية الحزب خلال ثلاثين (30) يوماً، وفي حالة ما إذا لم يقم الحزب بتسوية وضعيته بعد فوات الأجل، فإنه يفقد حقه من الاستفادة من الدعم السنوي الذي تقدمه الدولة للأحزاب السياسية في السنة الموالية.

وفي هذا الإطار يبين التقرير الذي قدمه المجلس الأعلى للحسابات حول حسابات الأحزاب السياسية لسنة 2021، أن الأحزاب السياسية بالمغرب كانت ملزمة بإيداع حساباتها السنوية لدى المجلس برسم سنة 2021 في 31 مارس 2022 على أبعد تقدير³¹.

ونشير في هذا الصدد إلى أنه ولتدقيق حسابات الأحزاب السياسية وفحص نفقاتها، يحدد المجلس إطاراً منهجياً يروم التأكد من مدى احترام الأحزاب السياسية للمقتضيات القانونية والتنظيمية والقواعد الجاري بها العمل، حيث تؤكد المجلس في البداية من تقديم الأحزاب السياسية لحساباتها في الآجال القانونية، ومن إدلائها بمجموع الوثائق والمستندات المكونة لها، ثم باشر عملية تدقيق هذه الحسابات وكذا فحص صحة النفقات، والتي شملت المحاور المتعلقة بتقارير الخبراء المحاسبين ومحتوى الحسابات السنوية المقدمة ومدى احترام القواعد المحاسبية ومشروعية موارد ونفقات الأحزاب.

المطلب الثاني: واقع رقابة المجلس الأعلى للحسابات على مالية الأحزاب السياسية

تشكل رقابة المجلس الأعلى للحسابات على مالية الأحزاب السياسية آلية رئيسية ومهمة لتحقيق الشفافية والحكامة الماليتين داخل الأحزاب السياسية والحيلولة دون وقوع أي تجاوزات أو انفلاتات مالية، وبالتالي تحسين الحقل السياسي بغية الوصول إلى حكمة سياسية وتبديرية وترشيد نفقات هذه الهيئات، كذلك تساهم هذه الرقابة في حوكمة العملية السياسية وتحقيق التكافؤ والمساواة والتنافس الشريف.



وللمجلس الأعلى للحسابات مجموعة من الآليات والوسائل التي يقوم من خلالها بتوجيه العمل المالي داخل الأحزاب، منها التوصيات ومنها بعض الإجراءات العقابية والتي سنرى في هذا المطلب الغاية والجدوى منها ومدى قدرتها على ضبط وتجويد التدبير المالي للأحزاب السياسية خلال السنوات الأخيرة.


وانطلاقاً من كل ما سبق سنتحدث في هذا المطلب عن الواقع المالي للأحزاب السياسية على ضوء تقرير المجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2021 (الفقرة الأولى)، على أن نتحدث في (الفقرة الثانية) عن دور المجلس الأعلى للحسابات في تحسين التدبير المالي للأحزاب السياسية.

الفقرة الأولى: الواقع المالي للأحزاب السياسية في المغرب على ضوء تقرير المجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2021

تناول تقرير المجلس الأعلى للحسابات المتعلق (بتدقيق الحسابات السنوية للأحزاب السياسية وفحص نفقاتها برسم الدعم العمومي لسنة 2021 وهو آخر تقرير موضوعاتي أصدره المجلس في هذا الموضوع)، مجموعة من النقاط الهامة والمتعلقة بمالية الأحزاب السياسية في المغرب، بحيث أنه تكون من جزئين، تم تخصيص الجزء الأول للحديث عن النتائج العامة لتدقيق مالية الأحزاب، أما الجزء الثاني فقد تم تخصيصه للحديث عن نتائج التدقيق الخاصة بكل حزب سياسي، وكانت أهم العمليات التي قام بها المجلس لمراقبة الأحزاب تتجلى في:

- مراقبة مدى تقديم الأحزاب السياسية لحساباتها في الآجال القانونية؛
- تدقيق وفحص الجوانب المتعلقة بإرجاع مبالغ الدعم إلى الخزينة؛
- مشروعية الموارد وصحة النفقات المصرح بها؛
- وكذا احترام القواعد المحاسبية المنصوص عليها في المخطط المحاسبي للأحزاب السياسية والدليل العام للمعايير المحاسبية.

بادئ ذي بدء لابد لنا أن نضع هذه الخطاطة التي توضح وبشكل مفصل أهم المؤشرات الخاصة بعملية تدقيق حسابات الأحزاب السياسية.



1- على مستوى تقديم الحسابات السنوية

كما سبق وأشرنا فإن الأحزاب السياسية ملزمة طبقا للنصوص القانونية المعمول بها وعلى رأسها المادة 44 من القانون التنظيمي للأحزاب السياسية السالف الذكر، ملزمة بإيداع حساباتها السنوية لدى المجلس برسم سنة 2021 قبل تاريخ 31 مارس 2022³²، والملاحظ في هذا الصدد أن الأحزاب السياسية بالمغرب لم تلتزم كلها بهذه العملية بل كانت هناك استثناءات، بحيث أنه من أصل أربعة وثلاثين (34) حزبا قدم (29) حزبا حساباتهم السنوية للمجلس، وهي نسبة أقل مما كانت عليه سنة 2019 بحيث أنه قدمت حينها 32 حزبا حساباتها للمجلس، ولكن على العموم فالمجلس يسجل في هذا الصدد استقرارا ملحوظا في هذه النسبة خاصة في السنوات الأخيرة، بحيث أنه وإذا ما عدنا إلى سنة 2010 نجد أن 21 حزبا من أصل 35 مرخص لها بصفة قانونية قد قامت بتقديم حساباتها السنوية إلى المجلس برسم السنة المالية 2009، وعدد كبير منها أدلى بها بعد انصرام الأجل، فيما لم يقدم 13 حزب حساباتهم إلى المجلس³³، في حين نجد أنه خلال سنة 2011 قدمت 18 حزبا من أصل 35 حساباتها إلى المجلس فقط³⁴، لكن هذه النسبة ستعرف تطورا كبيرا بعد دستور 2011 وكذلك بعد صدور القانون التنظيمي الجديد الخاص بالأحزاب السياسية، بحيث أنه في سنة 2014 بلغت نسبة الأحزاب التي أدلت بحساباتها 32 حزبا من أصل 34.

كما سجل التقرير بأن 18 حزب قد قامت بإيداع حساباتها السنوية داخل الآجال القانونية، في حين أدلت 11 حزبا بحساباته بعد انصرام الآجال المذكورة، وهي نسبة مرتفعة مقابل ما تم تحقيقه في السنوات السابقة، بحيث كانت قد انخفضت هذه النسبة سنة 2016 حين بلغ عدد الأحزاب التي لم تدل بحساباتها في الآجال القانونية نسبة 4 أحزاب فقط³⁵.



2- موارد الأحزاب السياسية

سبق وأن تحدثنا في هذا المقال عن الموارد المالية للأحزاب السياسية وقلنا على أنها تنقسم إلى موارد عامة وموارد خاصة، لذلك سنحاول من خلال التقرير الذي بين أيدينا معرفة واقع هذه الموارد، وتجدر الإشارة إلى أن نسبة مداخيل الأحزاب السياسية برسم سنة 2021 كانت قد بلغت ما مجموعه 499.69 مليون درهم موزعة بين نسبة الدعم الممنوح من طرف الدولة والبالغة 81.47 بالمئة، والموارد الذاتية والتي بلغت نسبتها 18.53 بالمئة من مجموع مداخيل الأحزاب³⁶، وهي نسبة متطورة بالمناسبة مقارنة بالسنوات الماضية بحيث أنها ارتفعت على نظيرتها لسنة 2020 والتي كانت قد بلغت 121.93 مليون درهم فقط، أما إذا ما عدنا لسنة 2014 فنجد أنها كانت تبلغ ما يناهز 92 مليون درهم فقط، وهذا ما يظهر التطور الملحوظ في الموارد المالية للأحزاب السياسية بالمغرب.

■ الدعم السنوي

بلغت قيمة الدعم الممنوح من طرف الدولة للأحزاب خلال سنة 2021 ما قدره 407.09 مليون درهم، موزعة ما بين مساهمة الدولة في تغطية مصاريف الحملات الانتخابية للأحزاب السياسية المشاركة في انتخابات 2021 (85.56%)، والدعم السنوي لتغطية مصاريف التدبير (14.39%)، والدعم المخصص لدعم تمثيلية النساء (0.05%)، فيما لم يتم منح أي دعم لتنظيم المؤتمرات العادية، وبالعودة إلى التقارير السابقة نلاحظ على أن هذه النسبة هي الأخرى عرفت تطورا كبيرا بحيث أنه وبالرجوع إلى تقرير المجلس الأعلى للحسابات لسنة 2010 فإن مجموع الاعتمادات المالية التي تم تخصيصها حينها برسم السنة المالية 2009 لم يتجاوز 50 مليون درهم، وهو نفس المبلغ الذي تم رصده سنة 2010³⁷ حسب تقرير المجلس لسنة 2011، ولاحظنا أن هذا التطور قد بدأ منذ سنة 2011، بحيث بلغ مجموع المبلغ المخصص لهذا الغرض سنة 2013 و2014 على التوالي ما مجموعه 80 مليون درهم، لتستقر هذه النسبة على ما هي عليه حتى سنة 2016³⁸.

ويتوزع هذا الغلاف المالي الذي تم منحه فعليا حسب تقرير المجلس بين:

أ- مساهمة الدولة في تغطية مصاريف التدبير

سجل تقرير المجلس الأعلى للحسابات لسنة 2021 استقرارا مهما في مستوى مساهمات الدولة في تغطية مصاريف تدبير الأحزاب السياسية مقارنة بالسنوات الماضية، بحيث تم تخصيص مبلغ 140 مليون درهم من قانون المالية لسنة 2021 لتدبير الأحزاب السياسية وتدبير مصاريف المؤتمرات الوطنية، وقد تم تحويل 58.59 مليون درهم من المبلغ المرصود لفائدة 27 حزبا من أجل المساهمة في تغطية مصاريف تدبيرها وهو ما يعادل نسبة 42% من مجموع الاعتمادات المفتوحة لهذه الغاية³⁹، وهي نسبة معادلة لما تم صرفه سنة 2019 و2020 على التوالي بل وما تم صرفه في 10 سنوات الأخيرة، بحيث أن نسبة هذا الدعم كانت دائما متزاوجة بين 50 و60 مليون درهم.



ب- مساهمة الدولة في تغطية مصاريف تنظيم المؤتمرات الوطنية العادية
نلاحظ في هذا الصدد أن الأحزاب السياسية خلال سنة 2021 لم تستفد من الدعم المخصص لهذا الغرض وهي استثناء لأنه لطالما حظيت الأحزاب السياسية بهذا الدعم⁴⁰، ونشير هنا إلى أن هذه المبالغ تحدد بحسب عدد الأحزاب التي ستنظم مؤتمراتها.

■ مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية

بحسب التقرير بلغت نسبة مساهمة الدولة في تغطية مصاريف الحملات الانتخابية للأحزاب السياسية المشاركة في الاقتراعات المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس النواب والمجالس الجماعية والجهوية (اقتراعي 8 شتنبر 2021) وأعضاء مجلس المستشارين (اقتراع 5 أكتوبر 2021)، ما مجموعه 348.29 مليون درهم، من أصل 352 مليون درهم التي تم تخصيصها لهذا الغرض، وفي هذا الصدد نسجل انخفاضا كبيرا في نسبة الدعم بلغت 33.85% مقارنة بإجمالي الدعم الممنوح بمناسبة انتخابات سنتي 2015 و 2016، ويعزى هذا الانخفاض إلى تزامن انتخابات أعضاء مجلس النواب والمجالس الجماعية والجهوية، وثانيا بتزامن هذه الاستحقاقات مع الوضعية الوبائية التي كانت تفرض ظروفا خاصة آنذاك.

■ الموارد الذاتية للأحزاب السياسية

سجل التقرير ارتفاعا كبيرا بخصوص الموارد الذاتية للأحزاب بحيث بلغ مجموع هذه الموارد 92.60 مليون درهم خلال سنة 2021، مسجلة بذلك ارتفاعا ناهز 62% مقارنة بسنة 2020، وبالرجوع إلى السنوات الماضية نلاحظ على أن هذه المبالغ كانت قد بلغت حسب ما صرحت به الأحزاب السياسية خلال سنة 2016، ما قدره 38.03 مليون درهم، مقابل ما يناهز 51.35 مليون درهم سنة 2015، و91.88 مليون درهم سنة 2014⁴¹، ويرجع تطور الموارد الذاتية للأحزاب السياسية إلى تضاعف واجبات الانخراط والمساهمات.

■ بخصوص إرجاع مبالغ الدعم إلى الخزينة

قدر المبلغ الذي تم إرجاعه من طرف الأحزاب السياسية إلى الخزينة وفق هذا التقرير إلى ما يناهز 25.96 مليون درهم، بحيث قام 16 حزبا بإرجاع جزء من الدعم الممنوح لها إلى الخزينة، وشكلت المبالغ التي تم إرجاعها ما مجموعه 72% من الدعم غير المبرر، وهي نسبة مرتفعة مقارنة بسابقاتها، بحيث تم إرجاع 7.68 مليون درهم خلال سنة 2021 و18.28 مليون درهم خلال سنة 2022⁴²، لاحظنا من خلال ما سبق أنه وبخصوص إرجاع مبالغ الدعم إلى الخزينة والذي نصت عليه مقتضيات قانونية كثيرة، أن هناك تطورا ملحوظا في هذا الصدد وهذا يرجع بالأساس إلى رقابة المجلس أولا، وإلى خوف الأحزاب السياسية من فقدان مساهمات الدولة، وبالتالي أصبحت ملزمة بإرجاع المبالغ غير المستعملة إلى خزينة الدولة، لكن وبالرغم من ذلك نسجل أن بعض الأحزاب لا زالت تتماطل في إرجاع الموارد المالية غير المستعملة، وهناك من يعزو هذا إلى مشاكل تنظيمية داخلية لهذه الأحزاب، في حين يرى



البعض الآخر بأن السبب يكمن في الإطار القانوني الفوضوي المنظم لهذه العملية، وتجدر الإشارة في ذات الصدد إلى أن التقرير قد سجل أن 13 حزبا لم يتم بإرجاع مبالغ الدعم إلى الخزينة بما مجموعه 10.32 مليون درهم⁴³.

■ نفقات الأحزاب السياسية

بلغت نسبة النفقات المصرح بها من طرف الأحزاب السياسية ما مجموعه 502.27 مليون درهم برسم سنة 2021، وهي نسبة مرتفعة مقارنة بنظيراتها السابقة بحيث كانت قد بلغت سنة 2016 ما قدره 417.99 مليون درهم، مقابل 372.92 مليون درهم سنة 2015، و113.58 مليون درهم سنة 2014⁴⁴، و192 مليون درهم سنة 2012⁴⁵.

وقد سجل التقرير مجموعة من الملاحظات علاقة بموضوع النفقات، بحيث سجل المجلس ارتفاعا مهما في تكاليف تسيير الأحزاب السياسية بلغت نسبتها 24% مقارنة بسنة 2020، وفسر التقرير هذا الارتفاع بالعودة التدريجية للتدبير الاعتيادي للأحزاب السياسية بعد تخفيف القيود الاحترازية المرتبطة بالوباء، كذلك سجل التقرير ارتفاعا في نسبة النفقات التي لم يتم بشأنها تقديم وثائق الإثبات المطلوبة، وهو ما يمثل نسبة 3.87% من مجموع نفقات التدبير، مقابل 0.76% خلال سنة 2020، و1.30% في 2019⁴⁶، ومن جهة أخرى سجل التقرير أيضا استقرارا في نسبة النفقات التي تم بشأنها تقديم وثائق اثبات في غير اسم الحزب والتي شكلت 0.27% من نسبة نفقات التدبير، مسجلة بذلك نسبة أفضل من سابقتها.

ومن خلال كل ما سبق خلصنا إلى عدة ملاحظات أساسية تتمثل في أن هناك تطورا ملحوظا في مستوى إدلاء الأحزاب بحساباتها للمجلس الأعلى للحسابات، وأنها أضحت تحترم الآجال القانونية المنصوص عليها، والملاحظة الثانية أن الموارد المالية للأحزاب السياسية بالمغرب قد عرفت تطورا كبيرا في السنوات الأخيرة، والتي شكلت فيها امدادات الدولة الحصة الأكبر، بالإضافة إلى ازدياد اعتماد الأحزاب السياسية بالمغرب على الدعم العام الذي تتلقاه من الدولة، كذلك سجلنا ارتفاعا ملحوظا بخصوص نسبة نفقات الأحزاب خلال الفترة المدروسة.

الفقرة الثانية: دور المجلس الأعلى للحسابات في تحسين التدبير المالي للأحزاب السياسية

بعد دراستنا وتحليلنا لتقارير المجلس الأعلى للحسابات الخاصة بمالية الأحزاب السياسية، لاحظنا أن هناك تطورا ملحوظا على مستوى ترشيد نفقات الأحزاب السياسية، كما أننا لاحظنا أن الأحزاب حسنت من أدائها في المجال المالي وعملت على عقلنة معاملاتها المالية. صحيح أن الميدان لازال يعاني من مجموعة من الاختلالات لكنها تبقى بسيطة مقارنة بالسنوات الماضية، ومن هنا يظهر لنا الدور الجلي الذي لعبه المجلس الأعلى للحسابات في هذا المجال، وانطلاقا من كل هذا يطرح السؤال: ماهي أهم الوسائل والآليات التي يعتمدها المجلس في قيامه بهذا الدور؟



للإجابة على هذا السؤال ارتأينا تقسيم هذه الفقرة إلى جزأين سنتحدث في الأول عن توصيات المجلس ودورها في تحسين التدبير المالي للأحزاب السياسية، على أن نتحدث في الثاني عن الوظيفة العقابية للمجلس ودورها في محاربة الانحراف المالي داخل الأحزاب.

أولاً: توصيات المجلس كآلية لتحسين التدبير المالي للأحزاب السياسية

يقوم المجلس الأعلى للحسابات في آخر أي تقرير موضوعاتي يعده بوضع مجموعة من التوصيات التي تعتبر بمثابة توجيهات من المجلس إلى الجهات المعنية، وتتميز هذه التوصيات بنوع من الإلزامية، والتقرير الذي بين أيدينا والمتعلق بمالية الأحزاب السياسية جاء بمجموعة من التوصيات المهمة التي وجب على كل الأطراف المعنية بها أن تلتزم بمضامينها، والحديث هنا عن السلطات العمومية المختصة والأحزاب السياسية المعنية بغية تحسين وتجويد الأداء المالي لهذه الهيئات.

فأما بخصوص التوصيات التي وجهها المجلس الأعلى للحسابات إلى السلطات الحكومية المختصة، فإنها تتلخص في: أولاً الحرص على إرجاع الأحزاب للمبالغ غير المستحقة و غير المستعملة من الدعم الممنوح لها، والمتعلقة بالاستحقاقات الانتخابية السابقة واتخاذ الاجراءات اللازمة عند الاقتضاء في حق الأحزاب التي لم تقم بعد بهذا الإجراء القانوني، هذه التوصية ضرورية من أجل إجبار كل الأحزاب على الالتزام بهذه العملية، فبالرغم من التطور الذي شهدته نسبة ارجاع الأحزاب السياسية لمبالغ الدعم إلى الخزينة إلا أن بعض الأحزاب لازالت تتماطل في ارجاعها لهذه المبالغ، وبالتالي وجب على السلطات المختصة اتخاذ الاجراءات المناسبة بهذا الخصوص.

كما أوصى التقرير وزارة الداخلية بضرورة تنظيم دورات تكوينية هادفة لفائدة الأطر الحزبية المكلفة بالتسيير المالي والإداري والمحاسبي بغرض تيسير استعمالها للمخطط المحاسبي الموحد، بالإضافة إلى ضرورة إعداد دليل للمساطر الحاسبية مشترك بين الأحزاب السياسية يمكنهم من استغلال أنجع للمخطط المحاسبي، وذلك كما هو منصوص عليه في القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1078.09⁴⁷، وهذه التوصية مهمة لتجاوز كل الأخطاء التي تقع فيها الأحزاب عند تقديم حساباتها⁴⁸.

أما بخصوص التوصيات الموجهة للأحزاب فقد أوصاها المجلس بضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لإرجاع مبالغ الدعم غير المستحقة وغير المستعملة إلى الخزينة، وكذا تلك التي لم يتم الإدلاء بشأن صرفها بوثائق الإثبات المطلوبة برسم مساهمات الدولة، كذلك أوصى المجلس بضرورة الحرص على تقديم الحساب السنوي مصادق عليه من طرف خبير محاسب مدعوما بكل الوثائق المثبتة داخل الآجال وفق القوانين المعمول بها، كذلك حث التقرير الأحزاب بضرورة الحرص على تجويد المحاسبة واحترام المبادئ والقواعد الحاسبية، وذلك من خلال مسك المحاسبة وفق مقتضيات "الدليل العام للمعايير الحاسبية، مع مراعاة الملائمات المنصوص عليها في المخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية



كما تم تغييره وتتميمه، وأخيرا أوصى المجلس بضرورة العمل على تقوية قدرات التدبير الإداري والمالي والمحاسبي للأحزاب السياسية.

كانت هذه أهم التوصيات التي جاء بها المجلس في تقريره حول مالية الأحزاب السياسية برسم السنة المالية 2021، وتجدد الإشارة هنا إلى أن الأحزاب السياسية وخاصة بعد سنة 2011 أصبحت تأخذ توصيات المجلس على محمل الجد أكثر من أي وقت مضى، بحيث لاحظنا من خلال التقارير التطور الذي عرفته العديد من العمليات التي تدخل في العلاقة التي تربط المجلس الأعلى للحسابات بالأحزاب السياسية، بحيث لاحظنا تطور وثيرة الإدلاء بالحسابات وكذا وثيرة المبالغ التي يتم ارجاعها إلى الخزينة، وكذلك تطور عملية الإشهاد بصحة الحسابات والتطور الملحوظ الذي شهدته مختلف العمليات المتعلقة بالأحزاب السياسية، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على فعالية الوظيفة الرقابية للمجلس الأعلى للحسابات على مالية الأحزاب السياسية، والتزام هذه الأخيرة بتوصيات المجلس وتوجيهاته.

وكملاحظة سجلناها بخصوص التوصيات هو أنه ومن خلال قراءتنا للتقارير السابقة للمجلس تبين لنا أن هناك تكرارا لنفس التوصيات في كل التقارير المتعلقة بالأحزاب السياسية وهو ما يعني أن الحلل والمشكل هو نفسه يتكرر مع اختلاف طفيف في حدة وجسامته المشكل، لذلك وجب تطبيق التوصيات الموصى بها بغية تجاوز هذه الاختلالات، كذلك سجلنا ملاحظة مهمة من خلال الاطلاع على التوصيات المضمنة في تقرير 2021، أن عدد التوصيات كان قليلا مقارنة بسابقه من التقارير، وهذا يدل على أمر مهم ألا وهو التزام الأحزاب السياسية بتوصيات المجلس، وكدليل آخر على هذا الالتزام هو أن عدد التوصيات الموجهة للأحزاب السياسية كان أقل من ما هو موجه إلى السلطات العمومية وهو ما يبين التزام هذه الأخيرة بتوصيات المجلس وقراراته، وكملاحظة على هذه التوصيات الموجهة للأحزاب فإنها لا تتعلق بعمليات كبرى في علاقتها بالمجلس بل تتعلق فقط بالوثائق المدلى بها وكيفيات الإدلاء بالحسابات، وهذا ناتج عن ضعف تكوين الأطر الحزبية التي تقوم بهذه المهمة والتي أوصى المجلس بضرورة تكوينها في المجال المحاسبي.

ثانيا: الآليات العقابية للمجلس ودورها في محاربة الفساد المالي الحزبي

بما أن المشرع قد أناط بالمجلس الأعلى للحسابات بمقتضى الفصل 147 من الدستور مهمة تدقيق حسابات الأحزاب السياسية وكذا فحص صحة نفقاتها في العمليات الانتخابية، برسم الدعم المشار إليه في المادة 32 من القانون التنظيمي المنظم للأحزاب السياسية، فإنه بالمقابل حول له مجموعة من الآليات العقابية وذلك لإجبار الأحزاب على تقديم تقاريرها المالية إلى المجلس من أجل فحصها وتدقيقها.

1- بخصوص تدقيق الحسابات السنوية



ألزم المشرع المغربي الأحزاب السياسية بتقديم تقرير يتضمن جردا مرفقا بمستندات إثبات صرف النفقات المنجزة برسم السنة المالية المنصرمة، وكذا جميع الوثائق المتعلقة بذلك، في أجل أقصاه 31 مارس من كل سنة على أبعد تقدير ممكن⁴⁹.

لكن وفي حالة ما إذا لم يقدم حزب سياسي معين هذه المستندات والوثائق التي أشرنا إليها سابقا في الآجال القانونية المحددة، فإن المشرع ألزم رئيس المجلس الأعلى للحسابات بتوجيه إنذار إلى المسؤول الوطني للحزب المعني وذلك من أجل تسوية وضعية الحزب خلال أجل ثلاثين (30) يوما⁵⁰.

لكن وفي حالة ما إذا لم يستجب الحزب السياسي المعني بالإنذار ولم يتم بتسوية وضعيته المالية داخل الآجال المشار إليها أعلاه، فإنه وكإجراء عقابي له على تصرفه، فإنه يحرم من حقه في الاستفادة من الدعم السنوي المشار إليه في المادة 32 (من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية) في السنة الموالية، هذا دون الاخلال باتخاذ التدابير والمتابعات المقررة في القوانين الجاري بها العمل.

وهذا ما نلاحظه نحن أيضا من خلال تقرير المجلس أنه يذكر كل من الأحزاب التي قامت بتقديم حسابها في الآجال القانونية، وكذا تلك التي لم تقدمه، والتي لم تقدمها في الآجال القانونية، كما أن التقرير يذكر أيضا تلك التي قدمتها دون أن يشهد بصحتها خبير محاسب، وكذا الإنذارات التي يوجهها المجلس للأحزاب ويذكر أيضا إن كانت قد استجابت له أم لا.

في حالة ما إذا أثبت المجلس الأعلى للحسابات أن الاستخدام الكلي أو الجزئي للتمويل العمومي الممنوح من طرف الدولة قد خصص لأغراض غير تلك التي منح من أجلها فإن ذلك يعد اختلاسا للمال العام يعاقب عليه بهذه الصفة طبقا للقانون⁵¹.

2- بخصوص الانتخابات

أشار القانون التنظيمي للأحزاب السياسية إلى أنه إذا ما تبين للمجلس الأعلى للحسابات بأن المستندات التي أدلت بها الأحزاب السياسية بشأن استعمال مبلغ مساهمة الدولة الممنوح لها برسم حملاتها الانتخابية لا تبرر، جزئيا أو كليا، استعمال المبلغ المذكور طبقا للغايات التي منح من أجلها أو إذا لم يدلي الحزب المعني بالمستندات والوثائق المثبتة المطلوبة، يوجه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات إلى المسؤول الوطني للحزب إنذارا من أجل إرجاع المبلغ المذكور إلى الخزينة أو تسوية وضعية الحزب، وقد حدد المشرع من خلال القانون التنظيمي للأحزاب السياسية أجل (30) ثلاثين يوما من تاريخ الإنذار، من أجل تسوية وضعية الحزب⁵².

وفي حالة إذا ما انصرف الأجل الممنوح الذي هو ثلاثون يوما ولم يتم الحزب المعني بالاستجابة لإنذارات رئيس المجلس الأعلى للحسابات داخل الآجال المحددة قانونا (30 يوما)، فإن الحزب يفقد حقه في الاستفادة من



الدعم المالي إلى حين تسوية وضعيته تجاه الخزينة (المادتين 44 و45 من القانون التنظيمي رقم 11-29)، دون الاخلال باتخاذ التدابير والمتابعات القضائية المقررة في القوانين الجاري بها العمل (المادة 47 من نفس القانون التنظيمي)، وعلى إثر ذلك، يضمن المجلس أعماله في تقرير يقوم بنشره استنادا إلى الفصل 148 من الدستور⁵³.

أما بخصوص المترشحين، فإن كل وكيل لائحة الترشيح أو كل مترشح، مطالب بوضع وإيداع الوثائق التالية لدى المجلس داخل أجل شهر واحد من تاريخ الإعلان عن نتائج الاقتراع:

✓ بيان مفصل لمصادر تمويل حملته الانتخابية؛

✓ جرد للمبالغ التي تم صرفها أثناء الحملة؛

✓ الوثائق المثبتة لها.

يتولى المجلس الأعلى للحسابات بعد ذلك بحث هذه الوثائق ويتأكد من أن المترشحين المرشحين قد:

✓ بينوا بشكل مفصل، مصادر تمويل حملاتهم الانتخابية؛

✓ أنهم أودعوا جردا بالمصاريف الخاصة بحملاتهم الانتخابية؛

✓ قدموا الوثائق المثبتة لهذه المصاريف؛

✓ أنهم لم يتجاوزوا السقف المالي المحدد قانونا.

وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الأعلى للحسابات يقوم بتضمين أعماله في تقارير خاصة تشير إلى:

✓ أسماء المترشحين الذين لم يودعوا تصريحاً لدى المجلس؛

✓ أسماء المترشحين الذين لم يراعوا إحدى المتطلبات المشار إليها أعلاه.

واستنادا إلى النصوص القانونية المعمول بها، يقوم الرئيس الأول بإعذار كل نائب⁵⁴ أو مستشار⁵⁵، أو

منتخب⁵⁶، من أجل الإدلاء بالوثائق المطلوبة داخل أجل 90 يوما من تاريخ الإعذار.

وفي حالة عدم الاستجابة، يحيل الرئيس الأول الأمر إلى:

- المحكمة الدستورية لإعلان تجريد النائب المعني من عضوية مجلس النواب⁵⁷، أو المستشار المعني من عضوية مجلس المستشارين⁵⁸؛

- المحكمة الإدارية المختصة لإعلان إبطال انتخاب المترشح المعني⁵⁹.

وللإشارة فقط لا يمكن للحزب الذي تم توقيفه طبقاً لأحكام المواد 60 و61 و62 من القانون التنظيمي

29.11 الاستفادة من التمويل العمومي بالنسبة للمدة التي استغرقها التوقيف حسب منطوق المادة 48 من القانون

الحالي المنظم للأحزاب السياسية، وذلك في حالة اتخاذ الأجهزة التقريرية للحزب السياسي لقرار أو إجراء أو دعت



إلى عمل يخل بالنظام العام، فإن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية تتقدم بطلب إلى رئيس المحكمة الإدارية بالرباط بصفته قاض للمستعجلات أن يأمر بتوقيف الحزب وإغلاق مقره مؤقتا لشهر واحد.

وفي حالة عدم الإدلاء بأحد البيانات أو الوثائق أو المستندات المطلوبة أو عدم احترام الإجراءات أو الآجال وفق ما هو منصوص عليه في المواد السابقة تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية وذلك دون الاخلال بأحكام القوانين التنظيمية، بتوجيه إشعار قصد مطالبته بتسوية وضعيته داخل أجل 60 يوما.

فإذا لم يقوم الحزب بتسوية وضعيته بعد انصرام هذا الأجل تطلب السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية توقيف الحزب⁶⁰.

نلاحظ من كل هذا أن الآليات العقابية التي يلجأ إليها المجلس والنتائج المترتبة عليها والمتمثلة في الحرمان من التمويل العمومي المتجسد في الدعم السنوي المقدم من طرف الدولة، وكذا المتابعة القضائية في حالة وجود اختلاسات، من الآليات المهمة التي يتم استخدامها من طرف المجلس الأعلى للحسابات من أجل ترشيد نفقات الأحزاب السياسية، وتعزيز وتكريس الشفافية المالية داخل هذه الأحزاب، وكذا محاربة الفساد المالي الحزبي وحماية مالية الأحزاب السياسية والمساهمة في تخليق الحياة السياسية.

والملاحظ في هذا الصدد أيضا أن الرقابة التي يفرضها المجلس على الأحزاب السياسية أصبحت رقابة فعالة وهذا ناتج عن الآليات المستعملة والتي أبانت عن فعاليتها وخصوصا آلية الحرمان من التمويل العمومي على اعتبار أن هذا الأخير يشكل أهم مورد بالنسبة للأحزاب السياسية في المغرب، لذلك فكل الأحزاب تسعى للحفاظ عليه بشتى السبل والطرق، وليس أمامها سوى أن تلتزم بالمقتضيات القانونية المؤطرة لهذا المجال، وكذا ضرورة ضبط حساباتها.

والملاحظ أيضا من خلال تقارير المجلس الأعلى للحسابات حول مالية الأحزاب السياسية، أن هذه الأخيرة التزمت تدريجيا بضبط حساباتها وتقديمها للمجلس، والنسب سالفة الذكر تبين ذلك، بحيث أنها أولا التزمت بتقديم حساباتها للمجلس ولاحظنا التطور الذي وصلت إليه وثيرة الإدلاء بالحسابات، كذلك التزام الأحزاب بإرجاع مبالغ الدعم للخزينة، وكذا ارتفاع وتطور وثيرة الاشهاد على الحسابات، والتزام الأحزاب بالإدلاء بالوثائق المطلوبة، وفي ذات الصدد تجدر الإشارة إلى أمر مهم يكمن في أن نسبة الانذارات التي وجهها المجلس إلى الأحزاب السياسية قد سجلت هي الأخرى انخفاضا ملحوظا في السنوات الأخيرة، ناهيك عن أمر آخر هو أننا لاحظنا أن نسبة المتابعات والاحالات من طرف المجلس قليلة جدا بل يمكن القول على أنها منعدمة في هذا المجال، وهذا كله يدل على فعالية رقابة المجلس والتزام الأحزاب بالمقتضيات القانونية وبضبط ميزانياتها والسعي إلى تحقيق تدبير مالي جيد.



خاتمة

استنتجنا من خلال كل ما سبق أنه ولضمان الشفافية المالية وكذلك لضمان التنافس الشريف بين الأحزاب السياسية لا بد من فرض رقابة صارمة على ماليتها، ومن هنا ظهر لنا جليا الدور المحوري الذي تلعبه الرقابة المالية المفروضة على الأحزاب السياسية، ولاحظنا أن المشرع المغربي قد خولها إلى المجلس الأعلى للحسابات بصفته الهيئة العليا للرقابة على المال العام.

وبما أن المشرع المغربي قد خول الرقابة على مالية الأحزاب السياسية إلى المجلس الأعلى للحسابات، من خلال تنصيبه على ذلك في الدستور والقانون التنظيمي للأحزاب السياسية، فإننا قمنا بقراءة في تقارير المجلس الأعلى للحسابات حول مالية الأحزاب السياسية، وعموما ما يمكن استنتاجه هو أن الرقابة على مالية الأحزاب السياسية في المغرب قد عرفت تطورا مهما خاصة في السنوات الأخيرة، وهذا راجع لعدة أسباب من بينها تجاوب الأحزاب السياسية مع توصيات المجلس، وكذا نجاعة الآليات التي وضعها المشرع والتي تلزم الأحزاب بالامتثال إلى القانون وإلى ترشيد نفقاتها، كما أننا خلصنا إلى أن المجلس الأعلى للحسابات يلعب دورا مهما في تجويد التدبير المالي للأحزاب وترشيد نفقاتها من خلال استشعار هذه الأحزاب لرقابة المجلس وكذلك من خلال امتثالها لتوصياته.

الهوامش:

- 1 - محمد ابراهيم خيرى الوكيل، "الأحزاب السياسية بين الحرية والتقييد (دراسة مقارنة)"، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، سنة 2011 الطبعة الأولى، ص 322.
- 2 - الفصل 147 من دستور 2011، "...تناط بالمجلس الأعلى للحسابات مهمة مراقبة وتتبع التصريح بالامتلاكات، وتدقيق حسابات الأحزاب السياسية، وفحص النفقات المتعلقة بالعمليات الانتخابية".
- 3 - الفصل 147 من دستور 2011، "تناط بالمجلس الأعلى للحسابات مهمة مراقبة وتتبع التصريح بالامتلاكات، وتدقيق حسابات الأحزاب السياسية، وفحص النفقات المتعلقة بالعمليات الانتخابية".
- 4 - المادة 44 من القانون التنظيمي للأحزاب السياسية طبقا للفصل 147 من الدستور، "يتولى المجلس الأعلى للحسابات تدقيق حسابات الأحزاب السياسية المشار إليها في المادة 42 من هذا القانون التنظيمي، وكذا فحص صحة نفقاتها برسم الدعم المشار إليه في المادة 32".
- 5 - حسن البدرابي، "الأحزاب السياسية والحرية العامة (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة في إجراءات تكوين حرية النشاط الحزبي حق التداول على السلطة)"، دار المطبوعات الجامعية، سنة 2000، ص 391.
- 6 - محمد ابراهيم خيرى الوكيل، "الأحزاب السياسية بين الحرية والتقييد (دراسة مقارنة)"، مرجع سابق، ص 423.
- 7 - انظر المادة 32 من القانون التنظيمي للأحزاب السياسية.
- 8 - المادة 32 من القانون التنظيمي 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- 9 - المادة 33 من نفس القانون التنظيمي.
- 10 - أحمد بوز، "المال والسياسة دراسة في مالية الأحزاب السياسية"، دار القلم للطبع والنشر والتوزيع، 2005، ص 91.
- 11 - حيث تستفيد الأحزاب من: ✓ دعم ثمن ورقة الجرائد؛



- ✓ تكفل الدولة باشتراك الصحف الحزبية لدى وكالة الأنباء المغربية؛
- ✓ مجانية نقل الصحف عبر القطار داخل البلاد؛
- ✓ كما تكفل الدولة المغربية بنقل كميات محدودة من الجرائد عن طريق الجو إلى الخارج؛
- ✓ تعفى الأحزاب من الضريبة على ورق الصحف؛
- ✓ مجانية التنقل عبر القطارات لفائدة الصحفيين، وتخفيض بنسبة 50 بالمائة، لفائدة الصحفيين من تذكرة السفر برا وجوا.
- 12 - المادة 31 من القانون التنظيمي 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- 13 - سعيد شكاك، التمويل العمومي للأحزاب السياسية بالمغرب، مركز تكامل للدراسات والأبحاث، دراسات محكمة، 2021/5/5، ص 5.
- 14 - أحمد بوز، "المال والسياسة دراسة في مالية الأحزاب السياسية"، مرجع سابق، ص 39.
- 15 - المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- 16 - تتمثل هذه الشروط في:
- ألا تتعدى القيمة الاجمالية 300000 درهم في السنة لكل متبرع، ويعاقب الأشخاص الذين يقبلون أو يقدمون مبالغ تتجاوز القيمة المحددة بغرامة من 20.000 إلى 100.000 درهم؛
- لا يجوز للحزب تلقي أي دعم مباشر أو غير مباشر من الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو كل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام، وكذلك من الشركات التي تملك الدولة أو مؤسسة عمومية أو كل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام كلاً أو جزءاً من رأسمالها؛
- أن ترد هذه الأموال من مصادر وطنية ويمنع على الأحزاب تلقي أموال أجنبية بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك تجنباً لأي خطر أجنبي أو خارجي؛
- يجب أن يتم كل تسديد مالي لفائدة حزب سياسي يساوي أو تفوق قيمته 10.000 درهم بواسطة شيك، ويعاقب المخالف بغرامة من 20.000 إلى 100.000 درهم.
- 17 - المادة 1 من المرسوم رقم 2.16.667 صادر في 6 من ذي القعدة 1437 (10 غشت 2016)، بتحديد الآجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية، التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب.
- 18 - الفصل 147 من دستور 2011:
- المجلس الأعلى للحسابات هو الهيئة العليا لمراقبة المالية العمومية بالمملكة، ويضمن الدستور استقلاله.
- يمارس المجلس الأعلى للحسابات مهمة تدعيم وحماية مبادئ وقيم الحكامة الجيدة والشفافية والمحاسبة، بالنسبة للدولة والأجهزة العمومية.
- يتولى المجلس الأعلى للحسابات ممارسة المراقبة العليا على تنفيذ قوانين المالية. ويتحقق من سلامة العمليات، المتعلقة بمدخيل ومصاريف الأجهزة الخاضعة لمراقبته بمقتضى القانون، وقيم كيفية تديرها لشؤونها، ويتخذ، عند الاقتضاء، عقوبات عن كل إخلال بالقواعد السارية على العمليات المذكورة.
- تُناط بالمجلس الأعلى للحسابات مهمة مراقبة وتبعية التصريح بالامتلاكات، وتدقيق حسابات الأحزاب السياسية، وفحص النفقات المتعلقة بالعمليات الانتخابية.
- 19 - الفقرة الثالثة من الفصل 148 من الدستور: (... يقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للحكومة، في الميادين التي تدخل في نطاق اختصاصاته بمقتضى القانون...).
- تقديم المساعدة للبرلمان: يقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للبرلمان في المجالات المتعلقة بمراقبة المالية العامة؛ ويوجب عن الأسئلة والاستشارات المرتبطة بوظائف البرلمان في التشريع والمراقبة والتقييم المتعلقة بالمالية العامة.
- تقديم المساعدة للحكومة: بالنسبة للمساعدة التي يقدمها المجلس الأعلى للحسابات للحكومة، يجوز للمجلس أن يدرج ضمن برامج أعماله، بطلب من رئيس الحكومة، القيام بمهام لتقييم المشاريع العمومية أو لمراقبة أحد الأجهزة الخاضعة لمراقبته.
- تقديم المساعدة للسلطة القضائية.
- 20 - يقدم المجلس في تقريره السنوي بياناً عن جميع أنشطته ويحرر ملخصاً للملاحظات التي أبدتها، ويبدى اقتراحاته المتعلقة بتحسين تسيير المالية العامة وتبدير المرافق والأجهزة التي شملتها المراقبة، كما يقدم تعاليق السلطات الحكومية ومسؤولي المؤسسات والأجهزة العمومية المعنية ويعطي ملخصاً عن تقرير المجلس حول تنفيذ قانون المالية.
- ويرفع التقرير السنوي إلى جلالة الملك من لدن الرئيس الأول قبل انتهاء السنة المالية الموالية لسنة التسيير المقصودة، وينشر هذا التقرير بالجريدة الرسمية.



- 21 - طبقا لمقتضيات الفصل 149 من الدستور، تتولى المجالس الجهوية مراقبة حسابات وتسيير الجماعات المحلية وهيئاتها. وقد دخلت مقتضيات الكتاب الثاني من مدونة المحاكم المالية المخصصة للمجالس الجهوية للحسابات حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2004.
- وتطبيقا لمقتضيات المادة 116 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، حدد المرسوم رقم 2.15.556 عدد المجالس الجهوية للحسابات في اثني عشر (12) مجلسا وتسميتها ومقارها ودوائر اختصاصاتها بعد أن كان عددها مؤقتا تسعة مجالس جهوية تطبيقا للمرسوم رقم 202.701 بتاريخ 20 يناير 2003. وتوجد هذه المجالس الجهوية للحسابات في مدن طنجة، وجدة، فاس، الرباط، بني ملال، الدار البيضاء، مراكش، الراشيدية، أكادير، كلميم، العيون والداخلة.
- 22 - وهناك تقارير خاصة متعلقة بمراقبة التسيير، بحيث يوجه الرئيس الأول التقارير الخاصة التي تم التداول بشأنها في الغرف إلى الوزير الأول والوزير المكلف بالمالية والوزير الوصي، ويمكن هؤلاء الإدلاء بملاحظاتهم والتعبير عن آرائهم داخل أجل يحدده الرئيس الأول على ألا يقل عن شهر.
- وتوجه هذه التقارير، بعد ذلك، مرفقة بالآراء والتعليق المتوصل بها إلى لجنة البرامج والتقارير من أجل تحضير الملاحظات التي ستدرج في التقرير السنوي عند الاقتضاء.
- 23 - المادة 40 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- 24 - المادة 41 من نفس القانون التنظيمي.
- 25 - المادة 42 من نفس القانون التنظيمي.
- 26 - المادة 43 من نفس القانون التنظيمي.
- 27 - نفس المادة السابقة.
- 28 - المادة 3 من المرسوم رقم 2.16.667 صادر في 6 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)، بتحديد الآجال والشكليات المتعلقة مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة والجزئية، لانتخاب أعضاء مجلس النواب، الجريدة الرسمية عدد 7-6490 ذو القعدة 1437 / 11 أغسطس 2016.
- 29 - المادة 5 من المرسوم السالف الذكر.
- 30 - المادة 44 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- 31 - انظر خلاصة تقرير المجلس الأعلى للحسابات حول مالية الأحزاب السياسية برسم سنة 2021، ص 1.
- 32 - من أجل تسهيل عملية تقديم الحسابات وضع المجلس رهن إشارة الأحزاب السياسية منصة رقمية خصصت لهذا الغرض.
- 33 - التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات لسنة 2010، ص 495.
- 34 - التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات لسنة 2011، ص 406.
- 35 - تقرير المجلس الأعلى للحسابات حول مالية الأحزاب السياسية لسنة 2017.
- 36 - تقرير تدقيق الحسابات السنوية للأحزاب السياسية وفحص صحة نفقاتها برسم الدعم العمومي بخصوص السنة المالية 2021 - خلاصة - ص 3.
- 37 - التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات لسنة 2010، ص 495.
- 38 - التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات لسنة 2011، ص 407.
- 39 - لم يتم صرف مبلغ إجمالي قدره 1.41 مليون درهم العائد لثلاثة أحزاب بسبب عدم تسوية وضعيتها المالية تجاه الخزينة.
- 40 - تقرير تدقيق الحسابات السنوية للأحزاب السياسية وفحص صحة نفقاتها برسم الدعم العمومي بخصوص السنة المالية 2021 - خلاصة - ص 3.
- 41 - تقرير المجلس الأعلى للحسابات حول: "مالية الأحزاب السياسية برسم سنة 2016"، ص 15.
- 42 - وتخص هذه المبالغ مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية المتعلقة بالاستحقاقات الانتخابية لسنة 2021 إلى جانب مصاريف التدبير.
- 43 - ويتوزع هذا المبلغ غير المسترجع بين:
- مبلغ دعم غير مستعمل أو مستعمل لغير الغايات التي منح لأجلها (2.14)؛
- مبلغ لم يتم إثبات صرفه بوثائق الإثبات المطلوبة (1.28)؛
- مبلغ دعم غير مستحق (6.90).



- 44 - تقرير المجلس الأعلى للحسابات حول مالية الأحزاب السياسية لسنة 2016، ص 12.
- 45 - تقرير المجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2012، ص 12.
- 46 - تقرير تدقيق الحسابات السنوية للأحزاب السياسية وفحص صحة نفقاتها برسم الدعم العمومي بخصوص السنة المالية 2021، خلاصة، ص 9.
- 47 - قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1078.09 يتعلق بالمخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية صادر في 27 من ربيع الآخر 1430 (23 أبريل 2009) الجريدة الرسمية رقم 5747 الصادرة في يوم 6 رجب 1430 (29 يونيو 2009).
- 48 - تقرير المجلس الأعلى للحسابات حول مالية الأحزاب السياسية برسم السنة المالية 2021، ص 42.
- 49 - المادة 44 من القانون التنظيمي للأحزاب السياسية 29.11 "...توجه الأحزاب السياسية للمجلس الأعلى للحسابات في 31 مارس من كل سنة على أبعد تقدير جردا مرفقا بمستندات اثبات صرف النفقات المنجزة برسم السنة المالية المنصرمة، وبجميع الوثائق المتعلقة بالحسابات المشار إليها في الفقرة الأولى....".
- 50 - الفقرة الثالثة من المادة 44 من القانون التنظيمي 29.11، المتعلق بالأحزاب السياسية.
- 51 - المادة 47 من نفس القانون التنظيمي: "يعد كل استخدام كلي أو جزئي للتمويل العمومي الممنوح من طرف الدولة لأغراض غير تلك التي منح من أجلها اختلاسا للمال العام يعاقب عليه بمهذه الصفة طبقا للقانون".
- 52 - المادة 45 من القانون التنظيمي 29.11 للأحزاب السياسية.
- 53 - المادة 45 من نفس القانون.
- 54 - المادة 96 من القانون التنظيمي رقم 11-27. المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.165 صادر في 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011).
- 55 - المادة 97 من القانون التنظيمي رقم 11-28 الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.172، صادر في 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011).
- 56 - المادة 158 من القانون التنظيمي رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.173 صادر في 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011).
- 57 - المادة 12 من القانون التنظيمي رقم 11-27. السالف الذكر.
- 58 - المادة 13 من القانون التنظيمي رقم 11-28، السالف الذكر.
- 59 - المادة 159 من القانون التنظيمي رقم 11-59. السالف الذكر.
- 60 - المادة 62 من القانون التنظيمي 29.11.